



قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم بتاريخ 2015
بإجراء مباراة لتوظيف (22) متصرفا من الدرجة الثانية

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 09 من شوال 1424 (4 دجنبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية. وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب؛
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2483.12 الصادر في 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 1926 بتاريخ 16 أكتوبر 2015 في شأن استعمال الحصة المتبقية من المناصب المالية المحدثة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الأحد 10 يناير 2016 بالرباط، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا المؤسسات التابعة لها، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (22) منصبا.

المادة الثانية : يحتفظ بـ 25 % منها لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه أو ما يعادل الشهادات المذكورة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصص أو المسلك أو وحدة التكوين والبحث أو اختيار : القانون المدني Droit civil et des affaires الأعمال Droit civil et des affaires - المراقبة، المحاسبة والإفتحاص Contrôle, Comptabilité et Audit - المالية، المراقبة و الإفتحاص Finance, contrôle et Audit والمبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر.

المادة الرابعة : يجب أن ترد طلبات الترشيح عن طريق البريد إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مديرية الدراسات والشؤون العامة مصلحة التكوين والمباريات والامتحانات المشور السعيد الرباط، داخل أجل أقصاه 07 دجنبر 2015.

عن الوزير ويتقويض منه
الكاظم العام
امضاء : موهي ومان